

220 هل يصح صوم النساء التي يتخلل نفاسها طهر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

امرأة نفخت قبل رمضان بعشرة أيام ثم اغتسلت بعد عشرة أيام من رمضان وصلت وصامت عشرون يوماً من رمضان رغم أنه ينزل عليها بعض الأيام دماً بسيطاً. هل صيامه صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فما الحكم؟ وقد مضى سنتان - 00:00:00

وهل علينا كفارة المرأة اذا نفست تجلس ولا تصوم ولا تصلي مدة الدم فاذا طهرت ولو لعشرين يوما او اقل او اكثر تغسل وتصلي وتصوم. لأن لا حد له محدود. اذا اقلية فاذا - 00:00:18

وتصوم. لأن لا حد له محدود. إذا أقلية فإذا - 18:00:00

الطهارة ولو انها بعشرين او لخمسة عشر او اقل او عشر او اقل او اكثراً فانها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها لانه لا حد لاقل النفاس فهي ممنوعة من الصلاة ما ذكر الطرق. اذا رأت الطهارة وجبت عليها الصلاة والصوم. وخلت لزوجها ولو لم تكمل الأربعين - 00:00:37
لكن متى مضى معها الذنب حتى بلغت الأربعين فانها تقف ولا تتجاوز الأربعين فان اكثراً مدة النفاق اربعون يوماً فاذا لم ينقطع عنها الذنب بينما تغتسل وتصلي وتصوم بعد الأربعين ولو ولو مشى الذنب ويكون حكمها حكم المستحوذات تصلي وتصوم وتحافظ 00:00:59 ونحوه -

وتوضاً لوقت كل صلاة واما اذا رأت الطهارة قبل ذلك بعشرين يوما او في اقل او اكثر فانها تغسل وتصلی وتصوم وصومها صحيح ولو عدا عليها الذنب ولو صامت عشرة ايام تكملة الشهر طاهرة ثم رجع اليها الدم في العشر الاخيرة من الاربعين فصومها صحيح ولا يضرها - 00:01:19

وتجلس البقية التي جاء فيها الدم. اما القطرات التي تعرضونها في بقية الايام وهي ظاهرة فلا يضرها ذلك. لكن وقعت في قطرة او قطرات في بعض الايام في النهار وهي صائمة فالاحوط لها ان تكون ذلك اليوم احتياطا والا فلا يلزم لان هذا ليس باتفاق - 00:01:39
صلوة يسيرة مع وجود الطهارة المستمرة ليس بشيء. هذه القهوة قد تكون لمرض وعلة عارضة. اما اذا جاء الدم المعتاد فان تجلس ولا 00:01:59
تصوم ولا تصلي وايام فيها الطهارة صومها فيها صحيح ما بين الفجر وغروب الشمس اذا طهرت بين طلوع الفجر الى - 00:02:19
الشمس فهذا صوم صحيح ولو جاء هدن في الليل. اذا جاء اذن في الليل لم تصلي بعد وجود الذنب. اذا جاء بعد غروب الشمس لا 00:02:39
تصلي المغرب والعشاء فان في حكم النفاس او اذا طهرت في اخر الليل وقت الطهارة صلت الفريضة وصامت النهار كله. فاذا جاء 00:02:59
هدم في النهار يطل الصوم لان - 00:03:19

في مدة النفاس اما الشيء الذي لا يعد في الحقيقة نفاساً بان قطرات الله لها ولا تعتبر نفاساً فانها بخلاف النفاس المعروف فان الدم يجري ويمشي معها وتعرف انها في النفاس. هذا كله يجعلها نفسيات في الايام التي يعني - 00:02:39 بها الدم والايام التي ليس فيها دم تعتبر طاهرة وصومها صحيح - 00:02:59